قرار تعقيبي مدني عدد 70265.99

مؤرّخ في 27 أفريل 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 70265 والمقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 2 جانفي 1999.

في حق : شركة التأمين

ضد : 1- ورثة ل وهم :

- والده الش في حق نفسه وحق أبنائه القصرأ و ور .
- والدته الس
- جدته سا .
- أخويه الم و م

طعنا في الحكم المدنـي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد11566 بتاريخ 1 أكتوبر 1998 والقاضي برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 22 جانفي 1999.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين (المعقب ضدهم) لدى محكمة البداية عارضين أن الطفل **** تعرض إلى حادث مرور يوم 1995/01/21 ببلدة الجواودة أودى بحياته تسبب فيه مؤمن المدعي عليها (المعقبة) بواسطة الشاحنة نوع *** ذات العدد المنجمي ***** التي كان يسوقها بسرعة تتجاوز ما هو مسموح به بمواطن العمران وقد لحقت المدعين أضرار معنوية جسيمة نتيجة فقدانهم الهالك الذي خلف في نفسهم لوعة. لذا وعملا بأحكام الفصل 96 من م.ا.ع. فهم يطلبون تغريم المدعي عليها لكل واحد من المدعين بعشرة آلاف دينار تعويضا لهم عما لحقهم من ضرر معنوي مع مائتي دينار أتعاب محاماة.

وردت المطلوبة على ذلك بأن المدعين لم يقدموا مآل القضية الجزائية طالبة رفض الدعوى.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد7099 بتاريخ 16 ديسمبر 1996 قاضيا بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي لكل واحد من الأبوين سبعة آلاف دينار ولكل واحد من الأخوين ألفي دينار ولكل واحد من الإخوة القصر ثلاثة آلاف دينار وللجدة سالمة ألف دينار فإستأنفته المحكوم ضدها إستنادا إلى أن الدعوى سابقة لأوانها إذ أن القضية

الجزائية لا تزال جارية وقبول القيام اليوم فيه مخالفة للفصل 7 من م.ا.ع. علما وأنه سبق للمدعين القيام بدعوى مماثلة حكم برفضها لنفس السبب لذا فإن المجيبة تطلب رفض قضية الحال وإحتياطيا الحط من الغرامات المحكوم بها فقضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد10057 برفض الإستئناف شكلا إستنادا إلى عدم تقديم المستأنفه نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له مخالفة القانون بمقولة أن الفصل 134 من م.م.م.ت. لا يوجب على الطاعن الإدلاء بنسخة رسمية من الحكم إذ لم يشترط أية صيغة قانونية متمسكة بما درج عليه فقه القضاء من قبول النسخ ولو كانت غير رسمية وناعية على محكمة ثاني درجة سوء تأويل الفصل 134 من م.م.م.ت. ومخالفة الفصلين 532 و533 م.ا.ع. فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد61576 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء على أن الفصل 134 من م.م.م.ت. لم يتعرض إلى شروط يجب توفرها في نسخة الحكم المستأنف المقدمة لمحكمة ثاني درجة وترك الأمر لنظر المحاكم التي بإمكانها الإطلاع على أصل الحكم المستأنف ضمن أوراق الملف الإبتدائي المضاف للملف الإستئنافي بمقتضى القانون فأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة تحت العدد 11566 فقضت يوم 1 أكتوبر 1998 برفض الإستئناف شكلا بناء على عدم تقديم المستأنفة لنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه إذ أن النسخة المقدمة التي لم تشهد المحكمة بمطابقتها لأصلها لا تعتبر مثل أصلها على معنى الفصلين 470 و471 من م.ا.ع. وبالتالي لا يمكن إعتمادها فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

الخطأ في تأويل الفصل 134 من م.م.م.ت. :

المستلخص من أن الفصل 134 من م.م.م.ت. لم ينص على وجوب الإدلاء بنسخة رسمية من الحكم المستأنف بل أشار إلى وجوب تقديم "نسخة من الحكم" وهي عبارة واضحة ولا تتحمل أي معنى آخر ويتعين أخذها على إطلاقها عملا بمقتضيات الفصلين 532 و533 من م.ا.ع. دون أن يرتب على عدم الإدلاء بها أي جزاء كسقوط الإستئناف أو رفضه في حين رأت محكمة الإحالة فيه خلاف ذلك. مما مثل خطأ في تأويل أحكام الفصل المذكور يستوجب النقض.

وبما أنه سبق للمعقبة أن طعنت في هذا الحكم بنفس السبب القانوني الذي أسست عليه هذا المطلب فقد قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بتاريخ 12 أفريل 1999 إحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرضه على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للإنعقاد عملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت. وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث إعتبرت محكمة الإحالة أن نسخة الحكم التي أوجب الفصل 134 من م.م.م.ت. على المستأنف تقديمها هي النسخة الرسمية التي تسلمها المحكمة مشهودا بمطابقتها للأصل المودع لديها بإعتبار الأحكام من الحجج الرسمية ونسخ الحجج الرسمية لا يعتبر حسب أحكام الفصلين 471/470 من م.ا.ع.

مثل أصلها إلا إذ أشهدت المحكمة بذلك ولهذا فإن نسخة الحكم المشهود بمطابقتها للأصل من طرف العدل المنفذ غير معتمدة قانونا مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب فلزم البت في هذه المسألة القانونية من طرف الدوائر المجتمعة.

وحيث أن تفسير القواعد القانونية يتم وفق مراد واضع النص وعلى أساس المفاهيم الإصطلاحية الخاصة بكل مادة من مواد القانون وفي إطار ما يسمح به النطاق القانوني المحدد لكل قاعدة وتأسيسا على ذلك فإن نسخة الحكم الواجب تقديمها لمحكمة الإستئناف صحبة إستدعاء المستأنف ضده تطبيقا لأحكام الفصل 134 من م.م.م.ت. هي النسخة التنفيذية أو المجردة من الحكم المستأنف التي يسلمها كاتب المحكمة الصادر عنها الحكم ممضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة إثباتا لمطابقتها لأصلها المودع لديها حسبما يستخلص من أحكام الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 471/470 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث أن الغاية من الإجراء المتعلق بتقديم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه إنما هي تمكين المحكمة من الإطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة إجراء رقابتها عليها.

وحيث أن نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه بإجراء قانوني من متعلقات وظيفته تحقق تلك الغاية إذا شهد بمطابقتها لأصلها وكان الإجراء الذي سلمت بمناسبته يوجب أو يقتضي تسليمها للطاعن.

وحيث أن من وظائف عدل التنفيذ الإعلام بالأحكام وتنفيذها حسب مقتضيات الفصل 5 من م.م.م.ت.

وحيث أن الإعلام بالأحكام يقتضي أن يكون مصحوبا بنسخة كاملة من الحكم ويكون الإعلام عادة بنسخة تنفيذية لا تسلم للمعلم إلا بعد تمام التنفيذ, مما يوجب على عدل التنفيذ الإكتفاء عند الإعلام.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الطاعن قد قدم في نطاق ما يوجبه الفصل 134 م.م.م.ت. النسخة التي أعلم بها وإستوفى بذلك ما يقتضيه القانون طالما أن تلك النسخة مشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ الذي قام بالإعلام وإن الإشهاد بمطابقة ما يسلمه من نسخ المحاضر وغيرها من الوثائق القضائية يدخل في صميم إختصاصه.

وحيث يخلص من ذلك أن محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الإستئناف شكلا بناء على أن النسخة المشهود بمطابقتها للأصلها من العدل المنفذ غير معتمدة قانونا تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 5 و134 من م.م.م.ت. ولزم لحسن تطبيق القانون نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للنظر في الأصل بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة بحجرة الشورى يوم الخميس 4 ماي 2000 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، مبروك السالمي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، المنجي الأخضر، فرج العبيدي، جمال التركي، مصطفى خنشل، محمد مشرية، حنيفة معزون، أحمد شبيل، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، البشير بن سعد، محمود بن جماعة، إسماعيل أورير، الصادق الشنوفي، عبد اللطيف الحنفي، نوبة الجندوبي، حسبية العربي، فريد الحديدي، عربية البحري، النوري القطيطي، محرزية بن عياد، نعيمة العياشي، محمد النفيسي، التيجاني عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر بتاريخه